

**٨٤١ (دوره ٩) - الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء
اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ١٩٣٦) .**

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى أن الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) (٣) ، تشكل عنصرا هاما في ميدان حرية الاعلام ،

واذا ترى أنه بموجب القرار رقم ٢٤ (دوره أولى) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، يمارس الأمين العام للأمم المتحدة فعلا وظائف الحراسة المذكورة في الاتفاقية وإن هذه الاتفاقية لا تزال سارية المفعول ،

واذا ترى كذلك أنه اذا وافق الاطراف في الاتفاقية على اضطلاع الامم المتحدة بالسلطات والوظائف المنصوص عليها في بعض أحكامها فباستطاعة الامم المتحدة أن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية موضوع البحث تنفيذا تاما ،

تقرير :

١ - أن تطلب إلى الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) بيان ما اذا كانت تود أن تنقل إلى الامم المتحدة الوظائف التي كانت تمارسها عصبة الامم بموجب نصوص تلك الاتفاقية ،

٢ - أن تصدر تعليماتها إلى الأمين العام بما يلى :

(أ) أن يعد لهذا الغرض مشروع بروتوكول تنتقل به إلى الامم المتحدة الوظائف المسندة إلى عصبة الامم بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة لاستخدام الادعاء اللاسلكية في خدمة السلام ،

(ب) أن يضمن مشروع البروتوكول نصا يعنى الانضمام إلى الاتفاقية لغير أطرافها وموعيتها من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الامم المتحدة ، وأن يضمنه أيضا ما قد تقتضيه الظروف القائمة من تتعديلات قانونية أو غيرها ، بما في ذلك إدخال مواد جديدة ، ترتكز إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٤ (دوره ٥) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وتقضى بأن يتمتنع كل من الاطراف المتعاقدين الساميين عن بث اذاعات لاسلكية قد تحمل معنى التهجم الجائر أو الافتداء على الشعوب الأخرى حينما كانت تلك الشعوب ، وبأن يلتزم في امتناعه هذا التزاما دقيقا قواعد السلوك الخلقي عن طريق توخي الصدق والموضوعية

(٣) راجع «سلسلة معاهدات» عصبة الامم ، المجلد ١٨٦ ، ١٩٣٨ ، ص ٣٠١ .

**٨٤٠ (دوره ٩) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام
ان الجمعية العامة ،**

اذا ترى أنها لم تدرس مشروع الاتفاقية (١) الخاصة بحرية الاعلام أثناء دوراتها السادسة والسابعة والثانية والتاسعة ،

واذا تشير إلى ما قررته في قرارها رقم ٦٣١ (دوره ٧) الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ من أنها ستدرس ، فيما تدرسه ، مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام في ضوء تقرير (٢) المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد أن تكون قد تهيأت للمجلس فرصة دراسة التقرير ،

واذا تلاحظ أن المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام قد أوصى بالمضي في دراسة مشروع الاتفاقية ،

واذا ترى الاسباب التي أفضت إلى تأخير الاتفاقية ، كما بينها المقرر ،

واذا تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يتقدم بأية توصية فيما يجب اتخاذه من خطوات اضافية بشأن مشروع الاتفاقية ،

واذا تقدر أهمية حرية الاعلام بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان ، وان من الضروري أن ينال موضوع ابرام اتفاقية خاصة بهذا الحق درجة عالية من الاولوية في أعمال الامم المتحدة ،

واذا تلاحظ أن مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سوف يجري بحثها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل جهوده في المستوى الفني لتشجيع حرية الاعلام ،
٢ - وتطلب كذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس في دورته التاسعة عشرة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام ويضع توصياته لتبنيها الجمعية العامة ، مع مراعاة الآراء التي أبديت في هذا الموضوع والاقتراحات التي قدمت عنه في الدورة التاسعة للجمعية العامة وفي دوراتها السابقة ،

٣ - وتقرر دراسة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام في موعد لا يتجاوز دورتها العادية عشرة بما في ذلك ما قد يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديمه من توصيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الأخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من

جدول الاعمال الوثيقة ج/ل/ج ٧/٤٢ والتصويب ١ ، المرفق .

(٢) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ .

٨٤٣ (دورة ٩) - وضع المرأة في القانون الخاص :
الاعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الإنسانية .

ان الجمعية العامة ،

اـذ تشير الى المبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
وـاـذ ترى أن المرأة في بعض بقاع العالم تخضع في موضوع الزواج والاسرة لاعراف وشرائع وعادات قديمة تتناهى مع هذه المبادىء ،

وـاـذ تعتقد أن القضاء على مثل هذه الاعراف وهذه الشرائع والعادات القديمة إنما يؤدى إلى الاعتراف بكرامة المرأة الإنسانية ويسمى في تحقيق صالح الأسرة بوصفها مؤسسة ،

وـقـد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٧ ح (دورة ١٨) الصادر بتاريخ ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ - تـعـثـ جـمـيـعـ الدـوـلـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الدـوـلـ المـسـؤـولـةـ أوـ التـيـ تـضـطـلـ بـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ اـدـارـةـ الـاقـالـيمـ غـيرـ الـمـتـعـمـدـ بـالـحـكـمـ الذـاتـيـ وـالـخـاضـعـ لـلـمـوـصـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـتـخـذـ جـمـيـعـ التـدـابـيرـ الـمـلـائـمـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ وـالـأـقـالـيمـ الـوـاقـعـةـ فـيـ وـلـايـتهاـ بـغـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ تـلـكـ الـاعـرـافـ وـتـلـكـ الـشـرـائـعـ وـالـعـادـاتـ الـقـدـيمـةـ وـذـلـكـ بـتـأـمـيـنـ الـعـرـبـيـةـ التـامـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ اـجـتـيـارـ زـوـجـهـاـ ،ـ وـالـغـاءـ عـادـةـ دـفـعـ ثـمـنـ الـعـرـوـسـ ،ـ وـضـمـانـ حـقـ الـإـرـمـلـةـ فـيـ حـضـانـةـ أـطـفـالـهـاـ وـحـرـيـتـهـاـ فـيـ النـزـوـجـ مـنـ جـدـيدـ ،ـ وـالـقـضـاءـ الـتـامـ عـلـىـ نـظـامـ زـوـاجـ الـأـطـفـالـ وـخـطـبـةـ الـبـتـتـ الصـغـيرـةـ قـبـلـ سـنـ الـبـلـوغـ مـعـ تـقـرـيرـ الـعـقـوبـاتـ الـمـنـاسـبـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ ،ـ وـاـحـدـاثـ سـجـلـ لـلـاحـوالـ الـمـدـنـيـةـ أـوـ سـجـلـ آـخـرـ تـقـيـدـ فـيـ جـمـيـعـ جـمـيـعـ حـوـادـثـ زـوـاجـ وـالـطـلـاقـ ،ـ وـتـأـمـيـنـ النـظـرـ فـيـ جـمـيـعـ قـضـائـاـ الـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ أـمـامـ هـيـثـةـ قـضـائـيـةـ مـخـتـصـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ تـأـمـيـنـ مـنـ تـعـويـضـاتـ الـعـائـلـيـةـ كـلـمـاـ حـصـلـ ذـلـكـ بـشـكـلـ تـفـيـدـ الـأـمـ وـالـأـوـلـادـ مـعـهـ مـباـشـرـةـ مـنـ هـذـهـ التـعـويـضـاتـ ،ـ

٢ - وـتـوـصـيـ بـبـذـلـ جـهـودـ خـاصـةـ عـنـ طـرـيقـ التـرـيـةـ الـاسـاسـيـةـ فـيـ الـمـدارـسـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ عـلـىـ السـوـاءـ وـعـنـ طـرـيقـ مـخـتـلـفـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ لـتـنـوـيرـ الرـأـيـ الـعـامـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـنـاطـقـ الـوـارـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـدـيـبـاجـةـ الـوـارـدـةـ أـعـلاـهـ بـشـأـنـ الـإـعـلـانـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـبـشـأـنـ الـمـرـاسـيمـ وـالـنـشـرـيـعـاتـ الـقـائـمـةـ الـتـيـ تـمـسـ وـضـعـ الـمـرـأـةـ .ـ

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

في ذـكـرـ الـوـقـائـعـ بـمـاـ فـيـهـ خـدـمـةـ مـصـلـحـةـ الـسـلـمـ الـعـالـمـيـ ،ـ وـبـأـنـ يـمـتـنـعـ أـيـضاـ عـنـ التـعـرـضـ لـالتـقـاطـ الـأـذـاعـاتـ الـلـاـسـلـكـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ دـاخـلـ أـرـاضـيـهـ .ـ

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٤٢ (دورة ٩) - السـخـرةـ .ـ

ان الجمعية العامة ،

وـقـدـ لـاحـظـتـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ رـقـمـ ٥٢٤ (دورة ١٧) الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٢٧ـ نـيـسانـ (ـ اـبـرـيلـ) ١٩٥٤ بـشـأـنـ تـقـرـيرـ الـجـنـةـ الـخـاصـةـ عـنـ السـخـرةـ ،ـ

١ - تـؤـيـدـ شـجـبـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـجـودـ أـنـظـمـةـ السـخـرةـ ،ـ التـيـ تـسـتـخـدـمـ كـوسـيـلـةـ لـلـضـغـطـ الـسـيـاسـيـ أوـ الـعـقـابـ بـسـبـبـ اـعـتـنـاقـ آـرـاءـ سـيـاسـيـةـ أوـ اـبـدـائـهـ ،ـ وـهـىـ أـنـظـمـةـ مـنـتـشـرـةـ عـلـىـ نـطـاقـ تـمـثـلـ مـعـهـ عـنـصـرـاـ هـاماـ فـيـ اـقـتصـادـ أـيـ بـلـدـ مـاـ ،ـ

٢ - وـتـطـلـبـ إـلـىـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـ منـظـمـةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـةـ مـواـصـلـةـ جـهـودـهـاـ فـيـ سـبـيلـ الـغـاءـ أـنـظـمـةـ السـخـرةـ هـذـهـ ،ـ

٣ - وـتـؤـيـدـ المـجـلـسـ فـيـ نـدـائـهـ الـمـوجـهـ إـلـىـ جـمـيـعـ الـحـكـومـاتـ كـىـ تـعـيـدـ النـظـرـ فـيـ قـوـانـينـهـاـ وـأـسـالـيـبـهـاـ الـادـارـيـةـ فـيـ ضـوءـ الـأـوضـاعـ الـحـاضـرـةـ وـازـدـيـادـ رـغـبـةـ شـعـوبـ الـعـالـمـ فـيـ اـعـادـةـ تـأـكـيدـ إـيمـانـهـاـ بـالـحـقـوقـ الـاسـاسـيـةـ لـلـإـنـسـانـ وـكـرـامـةـ الـشـخـصـ الـإـنسـانـيـ وـقـدرـهـ ،ـ

٤ - وـتـعرـبـ عـنـ اوـتـياـحـاـنـاـ إـلـىـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ اـذـ طـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ وـالـمـديـرـ الـعـامـ لـكـتبـ الـعـلـمـ الـدـولـيـةـ أـنـ يـعـدـ تـقـرـيراـ جـدـيدـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ كـىـ يـنـظـرـ فـيـهـ الـمـجـلـسـ فـيـ دـورـتـهـ التـاسـعـةـ عـشـرـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ التـقـرـيرـ الـأـمـورـ الـتـالـيـةـ :

(أ) أـيـةـ رـدـودـ تـرـدـ مـنـ الـحـكـومـاتـ بـمـقـضـيـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ رقم ٧٤٠ (دورة ٨) الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٧ـ كـانـونـ الـأـولـ (ـ دـيـسـمـبـرـ) ١٩٥٣ـ ،ـ

(بـ) أـيـةـ مـعـلـومـاتـ جـدـيـدةـ عـنـ أـنـظـمـةـ السـخـرةـ الـتـيـ قـدـ تـرـسـلـهـاـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـعـلـمـيـةـ ذاتـ الـمـرـكـزـ الـإـسـتـشـارـيـ مـصـحـوـبـةـ بـأـيـةـ تـعـلـيـقـاتـ تـقـدـمـهـاـ الـحـكـومـاتـ الـمـعـنـيةـ .ـ

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤